مسائل الأصول

تأليف

محمد باقر السيد محمد صادق الحكيم

الجزء الأول

إصدار

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

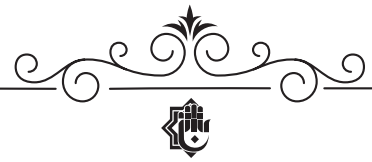

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الحكيم، محمد باقر بن محمد صادق، مؤلف.

مسائل الأصول. الجزء الأول / تأليف محمد باقر السيد محمد صادق الحكيم. ـ الطبعة الأولى . ـ النجف، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢.

مجلد: نسخ طبق الأصل، ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

١. أصول الفقه الاسلامي (جعفري). أ. العنوان.

LCC: KBP440.76.H35 A36 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

فهرسة أثناء النشر

الكتاب: مسائل الأصول.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.

الإخراج الفني: علي محمد اسد الله .

الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

المؤلِّف: محمد باقر السيّد محمد صادق الحكيم.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق.

التاريخ: ٥ ربيع الأوّل ١٤٤٤هـ - ٢/ ١٠/ ٢٠٢٢م.

مقدّمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمّد وعلى آله الطاهرين.

وبعد ...

فإنّ لمن لطيف الكناية قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾، حثّاً وترغيباً على طلب العلم، وعلى هذا المعنى توالت النصوص القرآنيّة والبيانات النبويّة، بما لا يدع لدى الناظر فيها أدنى شكّ في تميّز الدين الإسلاميّ عن غيره في دعوة الناس عموماً إلى نور العلم وترك غياهب الجهل.

ثم إنّ الفرد المسلم بمقتضى اعتقاده بدين الإسلام يرى نفسه ملزماً بتطبيق شرائع الإسلام على جزئيّات حياته اليوميّة، وهذا التطبيق قد يبدو للوهلة الأولى أمراً متاحاً في عصر المعصومين عليهم السلام؛ إذ لا يحتاج فيه إلى أكثر من لقاء المسلم للمعصوم عليه السلام أو من يُرجعه إليه، وسؤاله عن حكم الواقعة المبتلى بها، فيعلم بالحكم من جواب الإمام عليه السلام بما أنّه من أهل اللسان.

إلّا أنّ الأمر لم يكن بهذه المثابة دائماً في عصر حضور المعصوم عليه السلام ووفرة النصوص وكثرة الفقهاء من أصحاب المعصوم عليه السلام، وتزداد المشكلة كلّما ابتعدنا عن زمن النصّ، وكلّما تشعبت شؤون الحياة، وتداخلت اللغات، وتمازجت الثقافات، فكان من الضرورة بمكان معالجة هذه الناحية بوضع قوانين تأخذ على عاتقها تمهيد الطريق نحو استنباط الحكم الشرعيّ، ثم صبّ هذه القواعد في عالم التأليف.

ومن هذا المنطلق أخذ علماء الطائفة الحقّة ومنذ العصور الأُولى على أنفسهم السعي الجاد في سدّ هذه الحاجة، فكان من العلوم التي اهتمّوا بتدوينها في هذا الإطار علم أصول الفقه؛ إذ هو العُكّاز الذي يتوكّأ عليها الفقيه لاستنباط الحكم.

ثمّ إنّ المتتبّع في ما دوّنوه في هذا المجال يجد منهم التفاتاً لا لضرورة التأليف والتدوين فحسب، بل إلى كيفيّة التأليف وتقسيم الأبحاث بما يتلاءم والمستجدّات التي تفرضها حركة العلم وتطوّر الأبحاث في هذا المجال.

فظاهر الشيخ الطوسي قدس سره (ت ٤٦٠ هـ) في كتاب العدّة في أصول الفقه أنّ علم أصول الفقه وإن كان الغرض منه تزويد الفقيه بالحجج إلّا أنّ الحجج المرصودة في هذا المجال على قسمين: لفظيّة وغيرها، ومعه لا محيص عن تقسيم علم الأصول إلى قسمين:

قسم يتناول الأدلّة اللفظيّة، وهوما يعرف بمباحث الألفاظ وما يلحق بها، سواء ورد اللفظ في القرآن أو في السنّة.

وقسم يتناول الأدلّة غير اللفظيّة، وهو مباحث الأدلّة؛ وذلك لاختلاف طابع القسمين.

ونتيجةً لإفرازات الحركة الأخباريّة قُسّم بعد ذلك بحث الأدلّة إلى الأدلّة السمعيّة والأدلّة العقليّة.

ثمّ إنّ الشيخ الأنصاري قدس سره (ت ١٢٨١هـ) قسّم مباحث الأصول إلى أربعة أقسام: مباحث الألفاظ، والمباحث العقليّة، والأمارات التعبّديّة، والأصول العمليّة، فنرى انشقاق بحث الأدلّة إلى أمارات كاشفة وأصول عمليّة.

ويلوح من كلام المحقّق الآخوند الخراساني قدس سره (ت ١٣٢٩هـ) تقسيمٌ ثنائيٌّ

لعلم الأصول إلى مباحث الأدلّة ومباحث الأصول العمليّة، فيتناول في مباحث الأدلّة مباحث الألفاظ والمباحث العقليّة ومباحث الأمارات في مقابل مباحث الأصول العمليّة.

وجاء من بعده المحقّق الأصفهانيّ ﷺ (ت ١٣٦١هـ) في كتابه (الأصول على النهج الحديث) بتقسيم آخر، وهو تقسيمه إلى المسائل العقليّة ثمّ اللفظيّة ثمّ الحجج الشرعيّة ثمّ تعارض الحجّتين، وكان مبحث البراءة ومبحث الاشتغال من ضمن الخاتمة لا من جملة مقاصد الكتاب؛ لما يراه من خروجها عن مقاصد الفنّ، فليلحظ ذلك.

ومن بعد ذلك توالت وتكاثرت محاولات الأعلام للتجديد على صعيد تقسيم وتبويب مسائل علم أصول الفقه بما يتناسب مع ما أسّسوا بنيانه، وشيّدوا أركانه من نتائج ومسائل، بما لا يمكن متابعة ذلك واستيفاء تعداده في هذه العجالة غير المعدّة لذلك.

وفي هذا الصدد يأتي ما جاد به يراع سيّدنا المصنِّف سماحة آية الله السيّد محمّد باقر الحكيم (دامت إفاداته) إبداعاً جديداً في تقسيم علم الأصول، فمضافاً إلى ما سطّره في هذا الكتاب من مباحث شريفة وتحقيقات منيفة، ارتأى تبويباً جديداً لعلم الأصول يأخذ بنظر الاعتبار ملائمة الوضع للطبع كما يقال.

فقد تناول في البداية مسألة حجّيّة العلم باعتبارها مبدأً تصديقيّاً لسائر المسائل وما يتفرّع عليها من حجّيّة العلم العادي، وقطع القطّاع، والقطع غير المستند إلى الكتاب والسنة، ثمّ تناول المسائل التي تهتمّ بصغريات تحصيل العلم كحجّيّة سيرة المتشرّعة والإجماع المحصّل وغيرها.

ثمّ بحث في مسائل الحجج وما يتفرّع عليها من مسألة حجّيّة الظهور، وبهذه المناسبة ولج في البحث عن مشخّصات الظهور وشؤونها.

وبعد الانتهاء من مسائل الحجج عقد البحث في الأصول العمليّة باعتبارها وظيفة مقرّرة لفاقد الحجّة على التكليف.

هذا، وقد توسّع سيّدنا المصنِّف (دامت إفاداته) في مسألة حجّيّة القطع؛ لما لها من آثار ونتائج على الصعيد العقَدي وغيره ؛ فإنّ هذا البحث مذ دبّجته يراع الشيخ الأعظم الأنصاريّ قدس سره في أوّل فرائد الأصول حتّى غدا محلّاً للإفادة والاستفادة، وقد لهجت ببعض عبائره الألسن والزُبُر حتّى غدت كأنّها فوق النقد والجرح، ومن جملتها: مسألة الحجّيّة الذاتيّة للقطع وعدم قابليّتها للجعل الشرعيّ إثباتاً ونفياً.

ثمّ إنّ جلّ - لو لم نقل كلّ- من جاء بعد الشيخ الأنصاريّ قدس سره تلقّوا تلك المسألة بالقبول، وفرّعوا عليها لوازمها، ودفعوا عنها ما حضرهم ممّا قد يرد عليها، وقد نبّه سيّدنا المصنِّف على آراء الأعلام الذاهبين مذهب الشيخ الأنصاريّ قدس سره في الحجيّة الذاتيّة للقطع من الآخوند الخراسانيّ، والمحقّق النائيني، والمحقّق العراقي، والمحقّق الأصفهاني قدس سرهم، وجملة من أعلام تلامذتهم.

فقد نبّه المصنِّف (دامت إفاداته) على وجود ثلاثة موضوعات وعناوين:

١. القطع.
٢. العلم.
٣. اليقين.

وهذه العناوين ممتازة عن بعضها، ولذا نبّه على حدودها وتعريفاتها

ولوازمها، وعقد لكلّ منها بحثاً مستقلاً، فقد بحث عن حجيّة القطع، وبحث عن حجيّة العلم، وبحث عن حجيّة اليقين.

وقد خلص سيّدنا المصنّف (دامت إفاداته) إلى جملة من النتائج البديعة والفوائد النفيسة في بحث حجّيّة القطع، منها:

- إمكان جعل الطريقيّة والكاشفيّة للقطع بالجعل التعبّدي الشرعيّ، وإمكان نفي الحجّيّة عنه كذلك أيضاً.
- أنّ المنجّزيّة غير ثابتة للقطع من حيث هو، وإنّما هي ثابتة للقطع المصيب المطابق للواقع فيما إذا كان تكليفاً أو يترتّب عليه تكليف.
- أنّ المعذّريّة غير ثابتة للقطع طرّاً.
- أنّه يمكن للشارع أنْ يجعل وجوباً شرعيّاً مماثلاً للوجوب العقلي؛ لمتابعة القطع إن فسّرناه بأنّ القوّة العاقلة هي وراء اعتبار وجوب متابعة القطع.
- إمكان ردع الشارع عن متابعة القطع في بعض الفروض.

وكذلك الحال والمنوال في بحث حجّيّة العلم، وحجّيّة اليقين فقد سبر المصنِّف المسائل الأصوليّة بحريّة فكره، فناقش أفكار من سبقوه ومن عاصرهم من أعلام مشايخه.

ويحسن الإشارة إلى أنّه تعرّض في بحث حجّيّة اليقين إلى مسألة الاطمئنان والعلم العادي وبيّن ملاك القول بحجّيّته ما لم يكن مصحوباً بالتردّد والشكّ.

هذا، وهناك الكثير مِن المسائل المستطرفة بمنهج جديد جادت بها يراع سيّدنا المصنِّف (دامت إفاداته) لا تكفي هذه العجالة لعدّها فضلاً عن بيان

جنباتها المميّزة، فهذه إشارة إجماليّة لنبذة يسيرة من تحقيقاته (دامت إفاداته) في هذا الكتاب، وهي غيض من فيض أنامله المباركة ..

ونحن إذ نتقدّم بالشكر الجزيل لسماحة العلّامة الحجّة السيّد أحمد الصافي حفظه الله المتولّي الشرعي على العتبة العبّاسيّة المقدّسة على تبنّيه طباعة الكتاب، نسأل الله أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار المطّلع على الأعمال الحجّة ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه، والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

١٠ صفر ١٤٤٤ للهجرة - ٧/ ٩/ ٢٠٢٢ ميلادي

النجف الأشرف

المقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، وسلّم عليه وعليهم تسليماً كثيراً، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الفقير إلى رحمة ربّه الغني، محمد باقر نجل المرحوم حجّة الإسلام والمسلمين السيد محمد صادق الحكيم رضي الله عنه:

هذه محصّلة ما أنا بصدد إلقائه من علم الأصول، على بعض إخواني من طلبة العلوم الدينية (وفقهم الله تعالى) في الدورة الثانية، التي اتفقنا على الابتداء بها في يوم الأحد، المتوقع أن يكون هو الأوّل من شهر ذي القعدة من سنة ألف وأربعمائة وأربع وثلاثين هجرية، ارتأيت أن أدوّنها تذكرة لي، وعسى أن ينفعني بها ربي عزّ وجلّ يوم لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

فهرس المحتويات

مقدّمة المركز ٧

المقدّمة ١٥

تعريف علم الأصول ١٧

المسألة الفقهية و المسألة الأصولية ١٨

تبويب مسائل علم الأصول ٢٠

مسألة حجّية القطع ٢٥

القطع والعلم واليقين ٢٥

البحث الأوّل: في حجّية القطع ٢٨

القطع آلي واستقلالي ٢٩

عنوان الحجّية ٣١

القطع طريقي وموضوعي ٣٢

حجّية القطع في الكاشفية ٣٢

ما أفاده الشيخ رحمه الله ومن تابعه ونقده ٣٨

تتمّة: فيما أفاده الشيخ النائيني رحمه الله ونقده ٤٢

في وجوب المتابعة ٤٤

في حكم العقل بوجوب متابعة القطع ٤٦

في حكم العقلاء بحسن المتابعة وقبح تركها.....٥٢

المنجّزية والمعذّرية.....٥٥

نتائج البحوث المتقدمة أمور ٥٦

البحث الثاني: في حجّية العلم.....٥٨

في الطريقية ٥٨

في المنجّزية و المعذّرية.....٦٠

البحث الثالث: في حجّية اليقين والعلم العادي والاطمئنان ٦٢

في حجّية اليقين ٦٧

في حجّية الاطمئنان ٧١

مسألة حجّية قطع القطّاع.....٧٣

تمهيد أمرين.....٧٣

الأوّل: في تحديد موضوع المسألة ٧٣

الأمر الثاني: في المحمول وهو الحجّية.....٧٦

تحقيق المسألة.....٧٦

مسألة في أقسام القطع ٨١

في قيام الأمارات والأصول مقام العلم ٨٥

في إمكان أخذ العلم في موضوع متعلّقه.....٩٠

مقدّمة: في معاني الموضوع ٩٠

مفاد القضية الحملية..... ٩٥
تحقيق المسألة..... ١٠٣
مسألة في حجّية القطع بالحكم الشرعي غير المستند الى الأدلّة الشرعية..... ١١١
تمهيد أمور..... ١١١
الأمر الأول: فيما نسب إلى الأخباريين..... ١١١
الأمر الثاني: في محل الكلام..... ١١٥
الأمر الثالث: في تعارض القطعيات..... ١١٧
الأمر الرابع: في عنوان الرأي..... ١٢٠
تحقيق المسألة..... ١٢١
الأخبار الدالّة على عدم حجّية ما لم يستند إلى الأدلّة الشرعية..... ١٢٢
الطائفة الأولى..... ١٢٢
الطائفة الثانية..... ١٤٢
الطائفة الثالثة..... ١٥٩
الطائفة الرابعة..... ١٦٦
البحث الأوّل: في اثبات دعوانا الأولى..... ١٧١
البحث الثاني: في رواية أبان..... ١٧٥
البحث الثالث: في إثبات دعوانا الثانية..... ١٧٨
البحث الرابع: في مناقشة الدعاوى الأخرى..... ١٨٩
الدعوى الأولى للاخباريين..... ١٨٩

الدعوى الثانية للشيخ الأنصاري ١٩٣
الدعوى الثالثة للشيخ الحلّي ١٩٧
مسألة: في حجّية العقل ٢٠٣
نفي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ٢٢٧
البحث في الانقياد ٢٢٨
مسألة حجّية بناء المتشرّعة ٢٣١
ومقدّمة للبحث فيها نبيّن أمرين ٢٣١
فلنا دعويان ٢٣٣
الدليل على الدعوى الأولى ٢٣٤
الدليل على الدعوى الثانية ٢٣٧
ارتكاز المتشرعة ٢٣٧
وجوه استكشاف بناء المشترعة ٢٤٠
حجية السيرة في العقائد ٢٤٢
تقديم أمور ٢٤٥
فروض المسألة وتحقيق الحال فيها ٢٥٠
مراتب الحكم ٢٥٥
في مقامي الإثبات والثبوت ٢٦٢
مسألة إمكان التعبّد بغير العلم ٢٦٧
في بطلان التصويب ٢٧٤

فهرس المحتويات ٣٤٣

تفصيل الكلام ٢٧٦

في اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل ٢٧٩

مفاد أدلة اشتراط التكليف بالبيان ٢٨٢

تصنيف شرائط التكليف ٢٨٤

تصنيف الحجج ٢٨٩

الجمع بين الأحكام الواقعية وأدلة الأمارات عليها ٢٩٦

المجعول بأدلة الأمارات ٢٩٦

مسألة حجّية الإجماع ٣١٥

وينبغي البحث في أمور ٣١٥

في حجية الشهرة ٣١٩

في قاعدة اللطف ٣٢٤

في نقل الإجماع والشهرة ٣٣٣

الخبر المتواتر ٣٣٥

الخبر المتظافر ٣٣٦

فهرس المحتويات ٣٣٩